Hakkari İlahiyat Dergisi
Sayı 1, Aralık 2022

Hakkari Journal of Theology
Issue 1, December 2022

أثر البصمة الوراثية في النسب

Genetik Parmak İzinin Soy Ispatındaki Etkisi

Abdulbari Aziz OTHMAN

Orcid.org/ 0000-0003-1372-2961 | azizosman2015@hotmail.com

Dr. Öğr. Üyesi, Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Arap Dili ve Belagatı Anabilim Dalı, Van, Türkiye

Makale Türü/Article Types: Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi/Received: 25.11.2022

Kabul Tarihi/ Accepted: 17.12.2022

Yayın Tarihi/ Published: 31.12.2022

Yayıncı/ Published by: Hakkari Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi

Etik Beyan/ Ethical Statement: Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur. / It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited. (Abdulbari Aziz Othman)

Atıf/Citation: Othman, Abdulbari Aziz. "Eserü'l-basmeti'l-verâsiyye fi'n-neseb / Genetik Parmak İzinin Soy İspatındaki Etkisi". Hakkari İlahiyat Dergisi/ Hakkari Journal of Theology 1 (Aralık, 2022): 100-119.

İntihal: Bu makale, Turnitin yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir. This article has been scanned by Turnitin. No plagiarism detected.

أثر البصمة الوراثية في النسب

ملخص البحث:

يُعدُّ موضوع النسب من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية، حيث أولاها الشارع الحنيف أهمية بالغة، فجاءت القواعد والأحكام الشرعية لحمايته من الاختلاط بالفساد، والتلوث بالفواحش، ووضعت الشريعة حوله الحصون والسياج لحفظه، وعدم الاعتداء عليه. ومن أعظم نعم الله تعالى على عباده: أن جعل لهم أنسابا من أجل الحفاظ على العلاقة النسبية التي تربط الناس بعضهم ببعض. لقد اعتمد الفقهاء والعلماء قديما لإثبات النسب ونفيه عدة وسائل منها: البينة، والفراش، والقيافة، والإقرار، والشهادة. وحديثا ظهرت البصمة الوراثية أو ما يسمى بـ "الحمض النووي " (DNA)، كطريقة علمية حديثة يُستفاد منها في إثبات النسب أو نفيه، فما مدى مشروعية واعتبار هذا الدليل وهذه الطريقة المعاصرة كدليل علمي وحسي في الفقه الإسلامي؟ وما آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين في هذا الموضوع الحساس الذي ينبني عليه المحافظة على النسب؟ وما يثبت عنه من حقوق وآثار على الزوجين في حال الاختلاف و التنازع حول نسبِ ولدٍ لهما، وذلك بين الإثبات والنفي, وأثر ذلك على الولد المتنازع بسببه.

الكلمات المفتاحية: النَسبُ، الدليل، البصمة الوراثية، وسائل الإثبات.

Genetik Parmak İzinin Soy İspatındaki Etkisi

Özet

Soy, Kanun koyucunun büyük önem verdiği şeriatın külli amaçlarından biridir. Bu nedenle kurallar ve kanunlar onu fesat ve bozulmakla karıştırmaktan ve ahlaksızlıktan kirletmekten korumak için gelmiştir. Cenabı Hakk'ın kulları üzerindeki en büyük nimetlerinden biri, insanları birbirine bağlayan nesep ilişkisini korumak için onları soylara ayırmasıdır. Geçmişin hukukçuları ve âlimleri, nesebi ispatlamak ve inkâr etmek için çeşitli yöntemler kullanmışlardır. Bunlar da yatak, delil, soy izini tespit etme, ikrar ve şahitliktir. Ancak son zamanlarda genetik parmak izi veya "DNA" denen şey, soyu ispatlamak veya inkâr etmek için kullanılabilecek modern bir bilimsel yöntem olarak ortaya çıkmıştır. Nesli korumanın dayandığı hassas konuları ve bu hususta kiler hakların kanıtlanması bu durumla ilintilidir. Aynı şekilde bir çocuğun nesebi konusunda eşlerin aralarındaki anlaşmazlık da bu çerçevede ele alınmaktadır. Bu çalışmada alimlerin nesebin ikrar ile inkârı ve bunun ihtilaflı çocuk üzerindeki etkisinin yanı sıra konu hakkındaki güncel görüşleri alınacaktır.

Anahtar Kelimeler: Nesep, Delil, Genetik Parmak izi, İslam fıkhı.

المقدمة:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماما كبيرا، وأحاطتها بالعناية والرعاية العظيمة، والحفظ والصون من كل ما يدنّسها، أو يُسئ إليها. فكان حفظ النسب من مقاصد الإسلام الكلية الأساسية التي من أجل تحقيقها والمحافظة عليها وإبرازها للوجود نزلت الشرائع السماوية، وبُعث الرسل، فكانت القواعد والأحكام المتعددة التي نزل بها الوحي وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم لحماية النسب والمحافظة عليه من الكذب والتدنيس بالفواحش، وحمايته من الفساد والطعن وغيره. فالنسب هو حقيقة عظيمة، وأمرٌ في غاية الأهمية في هذا الوجود، لذا جعل الله الناس ذوي نسب، وأصحاب مصاهرة. فقد

ورد ذكر النسب في محكم التنزيل للدلالة على أهمية وعلو قدره ومنزلته، فقال الله تعالى في محكم تنزيله: " وهو الذي خلق من الماء بشرا، فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا "[1]. فالمعنيُّ بأصحاب النسب هم الآباء وإن علوا والأمهات والأعمام والأخوال والأبناء، أما ذوو المصاهرة فهم الأهل والأقرباء لذوي النسب. فالنسب: هو رابطة الدم، وعلاقة النوع أو السلالة التي تجعل من الإنسان مرتبطا بأصوله وفروعه وحواشيه. فرابطة النسب الشرعي هي ربط الولد بأبيه، وإلحاقه نسباً به في الدين والقانون وأمام الناس في المجتمع. وبهذا الالحاق تتكون مجموعة من الأحكام والآثار: كالميراث، وموانع الزواج، وحقوق وواجبات أبوية أو بنوية، بعكس النسب غير الشرعي الذي لا يترتب عليه شيء مطلقا.

ولأهمية النسب جعلت شريعة الإسلام السمحاء أحكاما ظاهرة وضوابط ثابتة وبيّنة لإلحاق الولد بأبيه، والاعتراف به. ولإثبات النسب وسائل وطرق عديدة أهمها: الفراش، والبيّنة، والإقرار، والشهادة، والقيافة. وحديثا وبسبب التقدم العلمي الكبير، والتطور التكنولوجي الهائل في العصر الحديث ظهرت وسيلة جديدة وتسمى " بالبصمة الوراثية " أو ما يعرف" بالحمض النووي"، الذي يرمز لها بـ (DNA), وهذه الوسيلة أو الطريقة المعاصرة نتائجها شبه تامة، بل يقينية وثابتة. فكان لهذه الوسيلة الحديثة الأثر الكبير على قواعد وأسس الأدلة الشرعية المنصوص عليها في تأكيد النسب أو ابطاله. إن فهم البنية الجينية للشخص عن طريق الأساليب العلمية الحديثة، وباستخدام المختبرات الحديثة والمتطورة لإثبات النسب لهي وسيلة وأداة علمية تنوب عن الوسائل الأخرى القديمة كالقيافة مثلا، لما تمثله هذه الوسيلة من الدقة واليقين في الأحكام والنتائج. وسبب الاختيار لهذا الموضوع " البصمة الوراثية " كونها من النوازل الفقهية التي أضحت وسيلة في غاية الأهمية في عصرنا الحالي، ولما تقدمه من خدمات جليلة في مجالات عديدة: كإثبات النسب أو معرفة نسب طفل ضائع، أو مولود اختلط بغيره من المواليد في المستشفى، والتعرف على حقيقة الجثث في الحروب والكوارث. فكان اختيار هذا الموضوع لتسليط الضوء على أهمية هذه الوسيلة المستجدة، وكثرة لجوء الناس إليها في منازعاتهم وخلافاتهم. أيضا لمعرفة الحكم الشرعي، والآراء الفقهية المعاصرة التي تتعلق بهذه الوسيلة المعاصرة ومدى نجاعتها ودقة أحكامها.

وتكمن إشكالية البحث في مدى التوافق والانسجام بين الدلائل والقرائن الطبية الحديثة لا سيما البصمة الوراثية مع الأسس والطرق الشرعية القديمة في اقرار النسب أو نفيه، والقواعد الشرعية التي تحكمها. وهل الدلائل العلمية المعاصرة تتوافق مع الوسائل الشرعية أم لا؟ واتبعت في البحث " المنهج الاستقرائي "، وذلك بالوقوف على الآراء والأقوال في هذا

[1] سورة الفرقان، الآية 54.

الموضوع، ثم المقارنة بين تلك الأقوال والآراء التي جاءت في المسألة مع بيان أدلة كل فريق منهم للوصول إلى الراجح منها. وتم تقسيم البحث إلى " مقدمة، ومباحث أربعة، وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالنسب لغة واصطلاحا، وطرق إثبات النسب.

أولا: التعريف بالنسب لغة واصطلاحا: النسب في اللغة: النسب معروف في اللغة، قال صاحب تاج العروس: " النَسَبُ مُحَرَكة، واحد الأنساب. والنسب هو: القرابة أو الاتصال والانتساب بالآباء خاصة، وسميت القرابة نسبا: لأن بينهما يوجد صلة وقرابة [2].وجاء في معجم مقاييس اللغة أن: " النون والسين والباء كلمة واحدة، قياسها اتصال شيء بشيء، منه النسب لاتصاله وللاتصال به[3]. ويستعمل النسب وهو " المصدر" في عموم الاتصال بالقرابة، فيقال عن بعض الناس: بينهما نسب، أي بمعنى بينهم قرابة. ويجمع النسب على أنساب. يقول الراغب الأصفهاني عن النسب والنسبة: " اشتراك من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان: نسب بالطول كالاشتراك من الآباء والأبناء، ونسب بالعرض كالنسب بين بني الإخوة وبني الأعمام "[4].

النسب في الاصطلاح: للنسب في الاصطلاح تعريفات كثيرة، إذ المقصود منه هو المعنى اللغوي، أي علاقة الابن بأبويه من حيث تعيينهما، أي هو من ماء الشخص الفلاني والمولود من رحم المرأة الفلانية، فبتحديد الأبوين للطفل تُبنى على أساس ذلك الأحكام الشرعية: كأحكام النسب، وجواز الزواج أو حرمته، والنفقة، والميراث وغير ذلك [5]. ومن التعريفات الاصطلاحية للنسب: " أنه علاقة الدم أو رباط السلالة أو النوع الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه "[6]. وهناك قول آخر في النسب أيضا بأنه: " القرابة، وهو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة"[7].

إذاً تحديد النسب هو موضوع في غاية الأهمية، ومقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ عليه، وإثباته ومنع التشكيك أو التلاعب به.

[2] الزبيدي، محمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت، مطبعة الكويت، بدون تاريخ طبع)،2 /428.
[3] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، (دمشق، دار الفكر، 1979)، 423/5.
[4] الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق صفوان عدنان داؤودي، (دمشق، دار القلم، 2009)، ص 490.
[5] السعدي، أحمد محمد سعيد، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، (تركيا، جامعة الفاتح، 2014)، ص 5.
[6] أحمد، محمد أحمد، موضوع النسب في الشريعة والقانون، (دمشق، دار القلم، 1983)، ص17.
[7] الشربيني، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية،1994)، ط3،4/1.

ثانيا: طُرق إثبات النسب: لإثبات النسب طرق عديدة منها ما هو عام، ومنها ماهو خاص، فالطرق العامة هي: البيّنة، والإقرار، والقرعة، وحكم القاضي، والاستفاضة. ولن نقف على هذه الطرق العامة خشية الإطالة في البحث، وسنقف بشيء من الاختصار عند الطرق الخاصة لإثبات النسب وهي أربعة:

أ . الفراش: يُطلق الفراش لغة على الوطاء " وهو ما افترش", ويطلق أيضا على الزوج، كما تسمى المرأة فراشا وذلك لأن الرجل يفترشها[8]. أما الفراش اصطلاحا: فالفقهاء يستعملون كلمة الفراش للوطاء، أو المرأة متعينة للولادة من شخص واحد. قال الزيلعي في معنى الفراش: " الفراش أن تتعين المرأة للولادة من شخص واحد " [9]. كما يطلق الفراش على الزوجة للتعبير عن حالة الافتراش. وقد وردت أحاديث نبوية عديدة عن الفراش، منها قوله صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش، وللعاهر الحجر " [10]. والمقصود من هذا الحديث: أن الولد يُلحق ويُنتسب في الفراش أو بسببه، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة: " إن الفراش يثبت بمجرد العقد، وإن مجرد الظنية كافية فيثبت نسبه " [11]. والجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة اشترطوا بعد ثبوت الفراش: إمكان الوطء[12]. واختصاص الولد للفراش في الحديث المتقدم كناية عن حالة الافتراش من المرأة. فالمرأة تفترش،فالولد لهذه الحالة التي تم فيها الافتراش.، أي فراش الزوجة الصحيح، أي بعقد النكاح المعتمد والمعتبر شرعا، والمستوفي لأركانه وشروطه، وانتفاء موانعه [13].

ب ـ الاستلحاق: يعد الاستلحاق من أدلة إثبات النسب الخاصة، ويتعلق هذا الدليل بالإماء أو أمهات الأولاد، بأن يدّعي السيد أن ما جاء من أمته هو منه، ويُعرف هذا النوع عند الحنفية بـ " الدعوة " أو " الإقرار بالنسب "، وهذا الدليل خاص بالحنفية دون غيرهم من جمهور الفقهاء من المذاهب الأخرى [14]. ويقول الفقهاء بأن الإقرار والاعتراف بالنسب هو على نوعين: نوع يكون فيه حمل النسب على شخص المقر، ونوع يكون فيه حمل النسب على شخص آخر، كأن يُقرّ شخص بأن هذا الغلام هو ابنه، فيكون بناء على ذلك أب المقر جدا لهذا الغلام، وأولاده إخوة له، كما أن إخوة الشخص المقر أعمام لهذا الفتى. أو أن يُقرّ شخص أن هذا الشخص أخوه، ولكلا النوعين شروط عند الفقهاء لا بُدّ من تحققها حتى يثبت النسب بمقتضاه، ولصحة الإقرار بالنسب على نفسه شروط وهي:

[8] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، 1994)، ط3، مادة فرش.
[9] الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، المطبعة الأميرية، 1314هـ)، ط1، 43/3).
[10] البخاري , محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، (الرياض، دار السلفية، 1407هـ) ط 3، رقم الحديث 2053.
[11] السرخسي، السرخسي شمس الدين، المبسوط، دراسة وتحقيق خليل محي الميس، (دار الفكر، بيروت، 1989)، 104/5.
[12] ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله عبد المحسن، (بيروت: دار عالم الكتب ن1997)،644/15؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق محمد صبحي حسن، (الرياض، دار الجوزي، 1427 هـ)،331/6؛ ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة، دار ابن تيمية، 1994)، 530/2.
[13] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد الميعاد في هدي خير العباد، (بيروت: دار الرسالة، 1985)، 410/5.
[14] الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار المعرفة، 1420هـ)، ط1، 243/6.

ـ أن يكون الشخص المقر كبيرا وبالغا وعاقلا، فلا يُقبل من الصغير أو المجنون إقراره، ولا يعتد بأقوالهما لعدم الوصول لحد التكليف.

ـ أن يكون الشخص المقر له بالنسب من الذين يمكن أن يثبت نسبه من المقر، فإذا ادعى شخص يبلغ من العمر عشرين سنة ببنوة شخص عمره خمس عشرة سنة لم يقبل هذا الادعاء لأن ذلك محال.

ـ أن يكون الشخص المقر له بالنسب مجهولا في نسبه، فمعلوم النسب لا يجوز أن يُبطل نسبه السابق بأي شكل من الأشكال[15].

ـ أن لا يصرح الشخص المقر من المقر له بأنه ولده من الزنا، فإن ذلك يُبطل الإقرار، كون الزنا ليس سببا في ثبوت النسب. ويحتاج هذا الإقرار بالشروط السابقة إلى اتفاقٍ بين جميع الورثة دون منازع بينهم، وأن يكون الملحق به في النسب ميتا، أما إذا كان حيا فيحتاج إلى إقراره بنفسه، وأن لا يكون الملحق به في النسب قد أُنتفي من الشخص المقر له بالنسب في حياته باللعان [16].

ج ـ القيافة: وتعرف القيافة في اللغة بأنها: " استقصاء وتتبع الآثار لبيان ومعرفة أصحابها. ويُطلق على الشخص الذي يتبع الأثر بالقائف " [17]. واصطلاحا يُعرف القائف بأنه: " الشخص الذي يعرف نسب شخص ما بفراسته، والنظر إلى المولود وفحصه كاملا [18]. ويُلجأ إلى هذا الدليل لإثبات النسب عند عدم وجود الفراش أو البينة، وفي حال الاشتباه في المولود ونسبه ومن ثم التنازع فيه فيُعرض على القائف عندئذ. وللفقهاء في إثبات النسب بالقيافة رأيان هما:

ـ الأول للحنفية حيث قالوا: بعدم صحة إثبات النسب بالقيافة [19]. الثاني للجمهور من الحنابلة والشافعية والمالكية والظاهرية [20]حيث قالوا: باعتبار القيافة عند التنازع في إثبات النسب [21]. وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح " والله أعلم " لقيام الأدلة على ذلك من السنة النبوية، وثبوت ذلك عن الكثير من الصحابة رضوان الله عليهم بدون مخالف أو معارض

[15] الحسيني، أحمد عبد الجيد الحسيني، مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، (القاهرة، مجلة كلية الشريعة والقانون، 2020)، العدد 35، ص36.
[16] الكاساني، بدائع الصنائع، 228/7.
[17] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407هـ)،ط 2، 188/3.
[18] الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، (دمشق، دار الفكر،1410هـ)، ط1، ص 91.
[19] ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع)، 4/ 297.
[20] الرملي، محمد بن أبي عباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (جدة، المكتب الإسلامي)، 8 / 851 ؛ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد، المحلى، (بيروت : دار الفكر)، 10/9؛ ابن فرحون،إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، (الرياض، دار عالم الكتب،2003)، 99/2.
[21] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي، بدون تاريخ طبع)، 444/1؛ ابن قدامة، المغني، 7/ 483، ابن رشد، بداية المجتهد، 2 / 328.

لهم. ويشترط الجمهور عدة شروط يجب أن تتوفر في الرجل القائف وهي: أن يكون الرجل مسلما، ذكرا، عدلا، يملك السمع والبصر، وخبيرا بالقيافة، وله تاريخ وتجربة في هذا الأمر [22]. ولا يحتاج الأمر إلى أكثر من قائف، بل يكتفي الأمر بقائف واحد، وإن تباينت آراء عدة أشخاص من القافة وتعارض أقوالهم سقطت جميعا، إلا إذا اتفق اثنان وخالفهما ثالث فإنه في هذ الحالة يُؤخذ بقول الاثنين.

د ـ الحمل: وهذا الأمر يكون في زمن عدة المرأة في الطلاق، لأن المرأة بالطلاق لم تعد فراشا، فثبوت النسب في أثناء العدة يُعد من أدلة إثبات النسب[23]. وهناك خلاف بين الفقهاء حول لحوق الحمل بأبيه، وهذا الخلاف مبني على أقصى مدة للحمل، فالاتفاق بين الفقهاء على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر[24]. أما أكثر مدة للحمل: ففي ذلك خلاف،

المبحث الثاني: البصمة الوراثية: اكتشف العالم " جيفري" البصمة الوراثية سنة 1984م، التي ساعدت كإثبات علمي لمعرفة هوية الناس والأشخاص في الكوارث، والحوادث، واستعملت في بيان حقيقة كثير من الجرائم الجنائية، وبما أنها " الصمة الوراثية " دقيقة، ونتائجها شبه تامة فقد استعملت في إثبات النسب في أوروبا بداية ثم انتقلت إلى أغلب التشريعات الوضعية، فهي الآن وسيلة علمية ودليل مستجد يستعمل في إثبات النسب أو نفيه.

أ ـ البصمة الوراثية لغة واصطلاحا: البصمة الوراثية لغة: " البصمة لغة: كلمة البصمة مأخوذة من بَصَمَ يبصم بصما، وذلك إذا ختم بطرف إبهامه أو إصبعه، فالمقصود بالبصمة: ذلك الأثر الذي تتركه أطراف الأصابع. وتوسع مدلول هذه الكلمة لتشمل الختم في استعمال الآلة [25]. والوراثية: نسبة إلى الوراثة، وهو ما ينتقل للشخص من الميت من مال أو عقار، وقد يُطلق على الأمور المعنوية أيضا، كمن ورث عن والده الكرم والشجاعة والمجد " [26].

أما البصمة الوراثية في الاصطلاح: فتسمى بـ " الحمض النووي " ويرمز لها بـ (DNA)، وذلك لتمركزه في نواة الخلية الحية للكائن الحي[27]. فالخلية الوراثية في الإنسان تحمل مورّثات منقولة من أصول الشخص إلى فروعه، وهذه المورثات محددة للهوية الخاصة لهذا الكائن الحي. إذا مصادر البصمة الوراثية للشخص كامنة في النواة لكل خلية حية في

[22] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، (بيروت، دار الفكر، 1402هـ)، 202/4.
[23] أحمد، النسب في الشريعة والقانون، ص 133- 135.
[24] الشربيني، مغني المحتاج، 5/ 85.
[25] مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، (طهران، مؤسسة الصادق، 1429هـ)، ط 6، 6/1.
[26] ابن منظور، لسان العرب، 199/2.
[27] الجندي، إبراهيم صادق، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، (الرياض، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية،2002)، ص 50.

الجسم البشري، وعدد هذه الخلايا في جسم الإنسان تصل إلى التريليونات، فكل خلية تشمل على نواة، وهذه النواة تحتوي على المادة الوراثية والتي تشتمل على كل التفاصيل والخواص للكائن الحي , والتي بدورها تميزه بشخصه عن غيره من البشر. فكل شخص يحمل ضمن خليته الوراثية (46) صبغية، أو ما يسمى " الكروموسومان"، وهذه الصبغيات نصفها يرثها الشخص من أبيه عن طريق الحيوان المنوي، والنصف الآخر من أمه عن طريق البويضة[28].

أما كيفية اجراء تحليل البصمة فيحتاج التحليل لها إلى نقطة دم من الشخص، أو أي شيء من لوازمه، أو أي جزء منه: كالمني، والدم، والعظم، والبول، واللعاب وغير ذلك. وتؤكد الدراسات والأبحاث الطبية المعاصرة: أن نسبة النجاح في التحليل الوراثي للبصمة قد تصل لدرجة القطع، أو إلى درجة 100%. ولدقة هذا التحليل فيُعد أدق وسيلة لتحديد هوية صاحبها، ومدى صحة نسبه من فلان أو لا [29]. وتؤكد هذه الدراسات أن من خصائص تحليل البصمة: أنها لا تتماثل بين شخصين، كما أن النتيجة ثابتة لا تتغير من مكان إلى مكان من جسم الإنسان، فهي نفسها في أي جزء من جسمه: كالشعر، والعظم، والسن، واللعاب... وغير ذلك، كما يتمتع هذا التحليل والحصول على نتائجه بالأمر السهل الذي يمكن الحصول عليه من قبل المختصين في أي مختبر دون عناء أو تعب كبير [30].

ب . شروط إجراء البصمة الوراثية: هناك شروط يجب اتباعها ومراعاتها في عملية إجراء البصمة الوراثية، وهذه الشروط اشترطها العلماء والأطباء أصحاب الاختصاص في المجال وهي: 1 . أن لا يتم إجراء تحليل البصمة إلا بإذنٍ من الجهات الخاصة والمختصة بها

2 . أن يتم إجراء التحليل في المختبرات الحكومية، وإذا تعذر ذلك فيمكن إجراؤها في المختبرات الخاصة والتي تكون خاضعة لإشراف الدولة وتحت رقابتها، وفي كلتا الحالتين يجب توافر الضوابط والشروط العلمية عالميا ومحليا في هذه المختبرات [31].

3 ـ يشترط في الأشخاص الذين يعملون في هذه المختبرات والمنوط بهم إجراء هذا التحليل بشكل خاص: العلم، والخلق، وعدم وجود قرابة بين أحدهم أو عداوة، أو صداقة أو غير ذلك بإحدى جهتي القضاء.

[28] السعدي، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، ص 79- 80.
[29] الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، (عمان، دار النفائس، 2006)، ط1، ص 45 - 47.
[30] الحسيني، مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، ص 48 - 49.
[31] جبيرن محمد، إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، (الجزائر، جامعة أكلي محند، قسم القانون، 2014)، ص 11 - 12.

4 ـ يُفضل إجراء التحليل في أكثر من مختبر معترف به، وأخذ الاحتياطات اللازمة في عدم اطلاع أحد المختبرات على نتائج المختبر الآخر.

5 ـ ويشترط أيضا إجراء التحليل في المختبر من قبل شخص مسلم عدل، لأن قوله بمثابة الشهادة.

المبحث الثالث: حقيقة اللعان، ومدى ارتباطه والبصمة الوراثية بمقاصد الشريعة:

اللعان هو أسلوب يلجأ إليه الزوجان وذلك عندما يتهم الزوج زوجته بالزنا وليس لديه شهود على ذلك، فقد شرع الله تعالى اللعان للخروج من هذه المشكلة، فيتلاعن الزوجان في هذا الأمر.

أ . اللعان لغة واصطلاحا، لغة: فهو يأتي اللعان من المصدر: لاعن، يلاعن، ملاعنة, وهو من اللعن أي الإبعاد والطرد من رضوان الله تعالى ورحمته. وسمي الخلاف بين الزوجين حول النسب لولدهما باللعان، لأن أحدهما صادق والآخر كاذب، وبالتالي فالكاذب يستحق الطرد ولإبعاد من رحمة الله تعالى [32]. أما اللعان في الاصطلاح: هو عدة شهادات تحدث بين الزوجين المتنازعين، وتؤكد هذه الشهادات بالأيمان من طرفي النزاع" أي الزوجين " وتُقترن هذه الأيمان باللعن من طرف الزوج، والغضب من طرف الزوجة بدل حد الزنا في حقها[33].ويحدث اللعان بين الزوجين في حال إنكار الرجل الولد الذي جاءت به الزوجة، أو رمى زوجته بالزنا ولم يكن لديه شهود أو بينة على ذلك، وبدورها إذا أنكرت الزوجة هذا الاتهام فعندئذ يلجأ الطرفان إلى الملاعنة كما بينها القرآن الكريم[34]. ففي حال حدوث اللعان بين الزوجين تحصل الفرقة بينهما، ويسقط عن الزوجة الحد، وتسقط نسبة الولد عن الزوج، ويُنسب الولد لأمه، كما يسقط عن الزوج حد القذف وعن الزوجة حد الزنا، ويكون التفريق بينهما مؤبدا لا رجوع فيه [35].

ب . ارتباط اللعان بمقاصد الشريعة: جاء اللعان كتشريع لمراعاة حفظ النسب والنسل، فالرجل إذا رأى زوجته وهي تزني ولم يستطع إقامة البينة عليها أو قذفها بالزنا وأنكرت هي كانت مشكلة عويصة بينهما، لذلك شرع الله تعالى اللعان للخروج من هذا المأزق ولرفع الحرج عن الزوج وعدم لحوق العار به بزنا الزوجة وإفسادها لفراشه، وحتى لا يلحقه ولد غيره.

---

[32] ابن منظور، لسان العرب، مادة لعن.

[33] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،الروض المربع شرط المستنقع,(السعودية، دار الجوزي، 1428هـ), ص 598.

[34] قال الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم اربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)، سورة النور، الآية 6 ـ 9.

[35] ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي موفق الدين، المغني، (القاهرة، دار الحديث، 1996)، ط1، 9 / 66.

وقد اهتمت شريعة الإسلام بموضوع النسب كثيرا، وأعطته عظيم الرعاية والعناية، وسنّت له العديد من القواعد والأحكام لحفظه. والذي يؤكد اهتمام الإسلام بالنسل أنه جعله ضمن المقاصد الكلية للشرع الإسلامي والضروريات الخمس. فمن مظاهر الاهتمام الشرعي بالنسب وحفظ الأعراض أنه حرم القذف بل توعد عليه. كما حرّم الإسلام التبني الذي كان شائعا ومنتشرا في الجاهلية، فقد قال الله تعالى في هذا الصدد: " ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله "[36]. فالتبني هو تزوير للحقائق وإدخال عنصر غريب على الأسرة ليس له أن يشاركها الحقوق أو يطلع على المحارم[37]. كذلك حرّم الإسلام أن يدّعي الرجل نسبه إلى غير أبيه، فقال عليه الصلاة والسلام محذرا ومتوعدا من يفعل ذلك بقوله: " من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام " [38].

ج . ارتباط البصمة الوراثية بمقاصد الشرع وضروراته: رأينا فيما تقدم أن المحافظة على النسل هي من المقاصد الشرعية الكلية ومن ضرورات الشريعة الإسلامية العظيمة، فالمذاهب الفقهية اتفقت على قاعدة أن " النسب يحتاط له في الإثبات لا النفي "[39]. وبما أن النسب هو أهم دعائم الأسرة ومن أقوى أسسها، ويكون ارتباط أعضاء أفراد الأسرة بمعالمها، كان اهتمام الشريعة الإسلامية جليا وواضحا بثبوت النسب واتصاله وعدم انقطاعه، ففي الاتصال والدوام وعدم الانقطاع التعارف والتعاون والتعاضد، وبالتالي يحصل المقصود منه وهو: عمارة الحياة وعبادة الله تعالى [40]. وتحاول الشريعة قدر الإمكان إثبات النسب وعدم انقطاعه، ولا يحكم الشرع بالانقطاع إلا عند تعذر الإثبات وذلك حفاظا على الولد من الضياع والتشتت.

تأتي البصمة الوراثية كدليل علمي وحسي معاصر وأكثر دقة ونتيجة من القيافة التي يأخذ الشرع بها في عملية اقرار النسب، لذلك يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية في تحقيق المقاصد الشرعية، وليس هناك مانع شرعي من الاعتماد أو الاستفادة من البصمة الوراثية واعتبارها كأداة إثبات لا سيما في الجنايات التي لا تحتوي على قصاص أو حد شرعي وذلك من باب درء الحدود بالشبهات، فتتحقق السلامة والطمأنينة في المجتمع، ويأخذ المجرم جزاءه وتظهر براءة المتهم،

[36] سورة الأحزاب، الآية 5.
[37] الحسيني، مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، ص 58 - 59.
[38] البخاري، صحيح البخاري، 170/4.
[39] االسرخسي، المبسوط، 86/7.
[40] السبكي، تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، فتاوى السبكي، تحقيق حسام الدين القدسي، (بيروت، دار الجيل، 1412هـ)،ط1، 385/1.

وبذلك تتحقق غاية عظيمة ومهمة في الشريعة الإسلامية. عند استخدام تحليل البصمة في إثبات النسب أورده لا بد من الانتباه التام والحذر والتكتم، وأن تكون الأولوية للأدلة والنصوص الشرعية ا[41].

والعمل بالبصمة الوراثية في موضوع النسب إثباتا أو رداً يحقق منافع وفوائد عديدة منها:

ـ الاستفادة من نعم الله تعالى، وآيةٍ من آيات الله التي أودعها في الإنسان، والتي تحقق هوية الشخص وصفاته.

ـ معرفة أصول الأطفال المشردين، والاسهام في تقليل ظاهرة رمي الأطفال حديثي الولادة على أبواب المساجد أو بجانب حاويات القمامة.

ـ وضع حدٍ لظاهرة تزوير الأنساب، فالمرأة عندما تسوّل لها نفسها إلحاق طفل غريب بزوجها يأتي تحليل البصمة لبيان الحقيقة، ووضع النقاط على الحروف. فالنسب المستقر بالفراش يحتاط في نفيه ولو كان بالأدلة العلمية كالتحليل الوراثي، الذي له نتائج سلبية، وتعريض للآباء والأمهات وتشويه لسمعتهم، وماله أيضا من نتائج سلبية على الأسرة من قطيعة الرحم والعقوق للوالدين، وتعرض النسيج الاجتماعي للاضطرابات والقلاقل[42].

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة باستخدام البصمة الوراثية: يعد هذا المبحث مهما للغاية وهو غاية البحث الأساسية، فبعد اطلاعنا على معاني إثبات النسب ونفيه وطرق ذلك وكذلك معرفتنا لحقيقة التحليل الوراثي كإثبات علمي معاصر، سنبحث في المبحث العلاقة بين البصمة الوراثية والنسب إثباتا أو نفيا، ومدى إمكانية الاحتجاج بها وآراء العلماء فيها.

أولا: استخدام البصمة في موضوع نفي النسب:

مرّ معنا في البحث أن اللعان هو المسلك الذي أتت به قوانين الدين الإسلامي من أجل نفي نسبٍ قد ثَبُتَ سابق، فيلاعن الزوج زوجته من أجل بيان الحقيقة. هذا وقد أُكتشف في عصرنا الحالي ما يسمى " بالبصمة الوراثية " مع التقدم الحضاري الحاصل. فهل يا ترى يصح نفي النسب بإجراء هذا التحليل المخبري إذا أتت النتائج مؤكدة لذلك، أم لا بد من اللعان؟ وللفقهاء المعاصرين في جواز العمل بالبصمة الوراثية مع وجود اللعان آراء عديدة نلخصها على النحو التالي:

[41] الطيار، عبد الله محمد وآخرون، الفقه الميسر، (الرياض، مطبعة دار مدار الوطن، 2012)، ط1، ص 129.
[42] الحسيني، مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، ص 63.

القول الأول: بأنه تؤخذ نتائج تحليل البصمة بالاعتبار في رد النسب دون العودة للعان. فعندما يشك الرجل في ولده، وقام بإجراء الاختبار وكانت النتيجة عدم نسبة الولد منه ينتفي النسب في هذه الحالة وليس هناك حاجة للعان أبدأ. وهذا رأي العديد من الفقهاء المعاصرين منهم: مفتي تونس سابقا الشيخ محمد المختار السلامي[43]، والدكتور سعد الدين هلالي[44] وآخرون.

القول الثاني: يقول بعدم انتفاء النسب الشرعي الذي ثَبُت بالفراش إلا عن طريق اللعان فقط. ولا يجوز الأخذ بالبصمة الوراثية قبل اللعان. وأخذ بهذا القول مجموعة من الفقهاء منهم الدكتور وهبة محمدالزحيلي[45]، والشيخ عمر السبيل، والشيخ خليفة علي الكعبي[46] وآخرون. وعلى هذا قرار المجمع الفقه الإسلامي الذي يقول: " لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان " [47].

القول الثالث: عدم نفي نسب الطفل باللعان إذا كانت نتيجة تحليل البصمة يؤكد حقيقة الطفل في نسبه للزوج، وإن حدث اللعان فلا يُنفى النسب. وهذا رأي الشيخ نصر فريد واصل، حيث أخذت دار الفتوى بمصر بهذا القول[48].

القول الرابع: إذا تأكد يقينا بطرق التحليل الوراثي أن المولود أو حمل الزوجة لا علاقة له بالزوج فلا يحتاج الأمر لإجراء اللعان في هذه الحالة، فيُنفى النسب عن طريق نتيجة التحليل بالبصمة دون لعان. وهذا رأي الدكتور سعد الدين الهلالي[49]. واستدل القائلون باعتبار البصمة الوراثية في نفيها للنسب دون الرجوع للعان بأدلة منها:

أ ـ قوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ "[50].حيث استدلوا بأن اللعان يجب عند عدم وجود الشهود وعدم امتلاك الزوج لدليل يثبت فيه صحة كلامه. ولكن مع وجود البصمة الوراثية بيد الرجل فهذا يكفي ولا حاجة إلى اللعان[51].

[43] السبيل، عمر محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، (الرياض، دار الفضيلة، 1423هـ),ط 1، ص 42.
[44] هلالي، سعدالدين هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، (الكويت، مجلس النشر العلمي، 2000)، ص351.
[45] الزحيلي، وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم للمجمع الفقهي الدورة 16، 1422، مكة، ص 15.
[46] الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، (عمان، دار النفائس 2006)، ط1، ص445.
[47] مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 16, مكة، 1422، رقم القرار 7.
[48] أحمد، فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، (مصر، المكتبة المصرية، بدون تاريخ طبع)، ص100.
[49] هلالي، سعد الدين، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم للمجمع الفقهي، رقم 11، 1422هـ، ص21.
[50] سورة النور، الآية 6.
[51] حسيني، مشروعية إثبات النسب، ص59.

ب ـ ما جاء في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه: " أنّ هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر حديث اللعان وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين خديج الساقين فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية.... " [52].

ج . تحليل البصمة هو قطعي في رد النسب، فهي تقاس على الحالات التي ليست بحاجة إلى لعان وينتفي فيها النسب. مثال ذلك إذا جاءت امرأة بولد وزوجها صغير[53].

واستدل العلماء القائلون بعدم نفي النسب إلا باللعان وحده بأدلة منها:

أ . قوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ " [54]. وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن الله تعالى ذكر أن الزوج يلجأ إلى اللعان عند عدم وجود شهود له، وإقحام البصمة الوراثية بعد الآية زيادة على النص، وفيه إبطال للنصوص الدينية. فالأحكام الدينية ثابتة لا مجال لإبطالها إلا عن طريق نصوص شرعية تدل على نسخها. فلا يجوز إبطال حكم شرعي بنظرية طبية ظنية [55]. ويُرد على هذه الحالة: بأن الزوج لديه بينة وهي البصمة ولا تندرج هذه الحالة تحت مفهوم الآية السابقة.

ب . اعتبار البصمة الوراثية هي من باب القياس على دليل القافة، ولا يُنفى النسب بالقافة إذا ثبُت نسب الولد للزوج بحكم الفراش, وقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دليل الشبه في موضوع امرأة هلال بن أمية، وهو شبيه بالبصمة الوراثية. فهو " أي دليل الشبه" لم يقو على إبطال معارضة الأصل الذي جاء به الوحي وهو اللعان، فقال صلى الله عليه وسلم: " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " [56]. ويُرد على هذا القول: بأن القافة هي من باب الظن والتخمين، أما تحليل البصمة فهو قطعي ولا يمكن القياس بينهما، فهما مختلفان.

في ضوء ما تقدم نرى أن الأخذ بالقرائن والأدلة في الأحكام هي من أظهر سُبُل تحقق العدل، وعدم الأخذ بالأدلة عامة يؤدي إلى إهدار الكثير من الحقوق. وعن طريق الاستقراء نجد أن بعض الدلائل لا تقل عن الشهادة والإقرار قوةً في

[52] البخاري، صحيح البخاري، 100/6، رقم الحديث 4747.
[53] السيواسي، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، (بيروت، دار الفكر، 2012)، 299/4 ؛ الصبحي، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، المدونة،(بيروت، دار الكتب العلمية، 1994)، 5/ 125 - 126.
[54] سورة النور، الآية 6.
[55] السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ص 42.
[56] البخاري، صحيح البخاري، 100/6، رقم الحديث4747.

دلالتها على الحق. والشرع الحنيف لم يلغِ الدلائل والقرائن، بل اعتبرها في مصادره ورتّب عليها العديد من الأحكام[57]. ويتبين مما مضى: أنه لا خلاف بين العلماء أن الزوج إذا لاعن زوجته ونفى نسب الولد منه ثم جاءت نتيجة البصمة الوراثية مؤكدة لذلك، فالنسب ينتفي ويُفرّق بينهما. ولكن لا حدّ على الزوجة لشبهة اللعان والحدود تدرأ بالشبهات [58]. أيضا إذا اتفق الزوجان على إجراء البصمة قبل اللعان لإزالة الشبهة والتأكد من النسب، فيجوز ذلك لهما، بل استحسن الكثير من العلماء ذلك [59].

ثانيا: اسخدام البصمة الوراثية في موضوع إقرار النسب:

من المعلوم أن مذهب الجمهور من الفقهاء والعلماء يفيد جواز اللجوء إلى القيافة[60]، وكذلك اعتبار الشبه عند وجود خلاف بين الزوجين حول نسب الولد. فالبصمة أعلى مقاما من القيافة في التأكد من الصفات والجينات البشرية، بل تكون أكثر دقة في تحديد النسب وثبوته من الطرق الأخرى كالإقرار والاستفاضة، وشهادة السامع، لما يعتريها الاحتمال والشك. وفي زماننا هذا غدت البصمة الوراثية دليلا علميا وحسيا يجوز الأخذ به شرعا في إثبات النسب. فإذا ساور الزوج شك على نسب ولده الثابت بالفراش، ولجأ إلى البصمة الوراثية فالأمر على حالتين اثنتين:

1 . أن تكون نتيجة البصمة الوراثية حسب مزاعم الزوج، تؤكد انتفاء نسب الولد منه فلا إشكال هنا ويكون اللعان في هذه الحالة للفراق بين الزوجين وانتفاء النسب عن الزوج وهذا محل اتفاق[61].

2 . أن تأتي نتائج البصمة الوراثية عكس ظنون الزوج في نسب ولده له، فإذا أقدم الزوج الذي تعتريه الأوهام والشكوك حول زوجته وولده على إجراء تحليل البصمة ثم جاءت نتيجة التحليل عكس ظنه وشكه سيندم حينها الزوج، وهذا الأمر فيه حفظ لحقوق الولد في الانتساب لأبيه، وحفظ لفراش الزوجية من التشويه، بل حفظ للأسرة والمجتمع من نشر الإشاعات والشبهات التي تهدد استقرار الأسر والمجتمع. ويجب الحذر التام من هذه الحالة أي عدم الإقدام واللجوء للتحليل إلا عند الضرورة القصوى لما في ذلك من آثار سلبية ووخيمة على إستقرار الأسرة ودوامها. أما إذا لجأ الزوجان إلى اللعان

[57] حسيني، مشروعية إثبات النسب، ص 79.
[58] محمد أمين، عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، (السعودية، وزارة العدل، مجلة العدل، 1425هـ)، العدد 33، ص81.
[59] حسين، عاصم بن منصور، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، (السعودية، مجلة الجمعية الفقهية،2015)، ص480.
[60] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1984)، 8/ 351 ؛ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، (بيروت : دار الفكر، 2015)، 10/ 435.
[61] حسيني، مشروعية إثبات النسب، ص 79.

دون فعل التحليل الوراثي وتم نفي الولد ثم أُجري التحليل حيث النتيجة عكس اللعان تثبت النسب للزوج، فما حكم هذه الحالة؟. تفرق الفقهاء المعاصرون في إقرار النسب في هذه الحالة على رأيين:

1: أن النسب بعد نفيه باللعان لا يثبت بالبصمة الوراثية، وهو" قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي"[62].

2: أن النسب يثبت بالبصمة بعد إجراء اللعان. وأخذت بهذا القول دار الإفتاء المصرية [63]. واستدل القائلون بعدم إثبات النسب بالبصمة بعد اللعان بعدة أدلة منها:

أ . تعارض المتفق عليه مع المختلف فيه، فاللعان متفق عليه وهو نص شرعي، بينما البصمة ليست محل إجماع، بل تأخذ محل القيافة، فلا يُستعمل مع النص الشرعي الاستدلال الذي هو البصمة، وإنما يستعمل عند عدم وجود النص كما في القياس. ونُوقش هذا الدليل بأن البصمة الوراثية أقوى من القيافة بمراحل عديدة وأنها تفيد القطع[64]. أيضا أن النص الشرعي الخاص باللعان ثابت وقطعي، بينما هو ظني فيما يتعلق بنفي النسب من حيث صدق وكذب أحد الزوجين، فنسبة الصدق والكذب من النافي متساوية بين الخمسين 50 بالمئة، في حين أن تحليل البصمة يفيد القطع بسبب التجارب العلمية الحديثة المتكررة، لذلك يُقدّمُ المثبت على النافي [65].

أما القائلون بإثبات النسب بالبصمة بعد اللعان فقد استشهدوا بأدلة منها: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش " [66]. في هذا الحديث جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الولد بجنسه للفراش، فإذا تُرك هذا الأصل نتيجة عارض أو سبب ثم ظهر خلاف ذلك بدليل قطعي كالبصمة الوراثية رجعنا للأصل وهو ثبوت النسب.

ـ قياس البصمة على الإقرار: كما لو أقر الملاعن بنسب الولد أو أشهد على ذلك الشهود قُبِل شرعا ذلك مع ظنيتها، فالبصمة هنا أولى من ٱقرار وشهادة الشهود المحتملة للكذب والصدق الذي يعتري الإقرار وشهادة الشهود[67].

ـ من مقاصد الشرع الحنيف حفظ الأنساب، والشرع يتشوف لإقرار النسب بأقل الوسائل، والبصمة هنا تتوافق ومقاصد الشرع الحنيف ولا تخالفها في زمن كثُر فيه الفساد وقلّ فيه الإيمان والورع واستهان فيه الناس بالأيمان.

[62] المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، مكة، 2002، رقم القرار 95، 16/7، الدورة 16.
[63] فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص 90.
[64] سويلم، بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، (السعودية، دار مجلة العدل، 2008)، ص 93.
[65] الخطيب، ياسين بن ناصر الخطيب، ثبوت النسب، (جدة، دار البيان، 1987)، ص204.
[66] البخاري، صحيح البخاري، 54/3، رقم الحديث 2053.
[67] السبيل، البصمة الوراثية، ص44.

ـ اتهام الزوج لزوجته باللعان حيث يحتمل كلامه الكذب والصدق، بيد أنه عن طريق تحليل البصمة فتكون النتيجة قطعية، فليس من الفقه ترك القطعي لقول يحتمل الصدق أو الكذب. فالشريعة الإسلامية تحرص على الستر والعفاف وعلى تماسك الأسرة والمجتمع. لذلك وسّع الشرع الحنيف في طُرق إثبات النسب. كما أنه تترتب مفاسد عظيمة وكثيرة نفسية واجتماعية على التشكيك في الأنساب [68].

ولا بد من الإشارة هنا أن البصمة تبين حقيقة الأب " البيولوجي" صاحب الماء, لا الأب الشرعي للولد. فالشارع لا يعتد بالنسب الناشيء من السفاح، وهذا الأمر مهم عند التنازع في تقديم الأدلة، فتُقدم الشهادة بالفراش على تحليل البصمة، لأن الولد للفراش. ويُستفاد من البصمة في عدة حالات أقرّها مجمع الفقه الإسلامي منها:

. . حالات الاختلاط بين المواليد في المستشفيات أو مراكز رعاية الطفولة.

ـ ضياع الأولاد واختلاطهم أو فقدانهم نتيجة الكوارث والحروب والحوادث وصعوبة التعرف على ذويهم.

ـ الجثث التي لا يمكن بيان هويتها، أو لغايةد التعرف على حقيقة المفقودين والأسرى الذين انقطعت أخبارهم ضمن القتال والحرب[69].

وخلاصة القول في البحث أن اللعان ثبت بنص شرعي، وهو حكم قائم إلى قيام الساعة. ويجوز مع اللعان الاستفادة من البصمة كتحليل في رد النسب أو إثباته، وبأنها وسيلة قطعية في نتائجها.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم في بحثنا هذا عن قابلية استخدام تحليل البصمة كدليل من الأدلة في اقرار النسب أو نفيه، وهل يُقدّم على اللعان أو لا، يظهر لنا ما:

ـ اهتم الإسلام بالنسب اهتماما عظيما، وأولاه عناية كبيرة، وحصّنه بحيث جعل حفظ الأنساب من مقاصده الخمسة المشهورة.

ـ هناك مجموعة من الأدلة التي هي محل اتفاق العلماء وهي: الفراش، والإقرار، والبينة، والشهود، إلى جانب أدلة أخرى مختلف فيها: كالقيافة، والقرعة.

ـ يعدُّ تحليل البصمة طريقا لإقرار النسب وذلك قياسا على القيافة، فيؤخذ بالبصمة في المواضع التي يعتمد فيها على القيافة مع توفر الشروط والضوابط المعتبرة في الشخص الذي يُجري تحليل البصمة، وفي المختبرات التي تُجري هكذا فحوص وتحاليل.

[68] السعيدي، أحمد محمد سعيد، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، (تركيا، جامعة الفاتح، مجلة الشرقيات، 2014)، ص75.
[69] المجمع الفقهي، الدورة16، رقم القرار 7.

ـ إذا تم نفي الولد باللعان، ثم طلبت الزوجة إجراء البصمة الوراثية لتدفع عن نفسها الشبهات فتُمكّنُ من ذلك، حتى إذا تبين ثبوت النسب فإنه يؤخذ بالنتيجة رعاية لحق الطفل الذي ولد على فراش صحيح.

ـ إذا تبين نسب المولود عن طريق تحليل البصمة، فإنه لا حاجة إلى اللعان، لأنه في إجراء قد يلجأ أحد طرفي النزاع على الحلف كذبا.

ـ عدم جواز استعمال البصمة لغرض التيقن من الأنساب التي هي ثابتة عن طريق الشرعا، لما يترتب على ذلك تعكير صفو العلاقات الأسرية والاجتماعية.

ـ يُستفاد من تحليل البصمة عند حالات اختلاط المواليد الجدد فيما بينهم داخل المستشفيات، وكذلك التعرف على هوية الأشخاص والجثث في الحروب والكوارث والحوادث.

المصادر والمراجع:

ابن فارس. أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبدالسلام هارون،دمشق: دار الفكر، 1979.

ابن قدامة. عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي موفق الدين. المغني. القاهرة: دار الحديث. 1996.

ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور.لسان العرب. بيروت: دار صادر. 1994.

ابن نجيم. زين الدين بن نجيم الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة. بيروت: بدون تاريخ طبع.

أحمد. فؤاد عبد المنعم. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون. مصر: المكتبة المصرية،

أحمد. أحمد.موضوع النسب في الشريعة والقانون. دمشق: دار القلم. 1983.

الأصفهاني. الراغب الأصفهاني. مفردات ألفاظ القرآن الكريم.تحقيق صفوان عدنان داؤودي.دمشق: دار القلم، 2009.

البخاري. محمد بن إسماعيل بن *إبراهيم.صحيح البخاري*.الرياض: دار السلفية. 1407هـ.

البهوتي. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. *الروض المربع شرط المستنقع*. السعودية:دار الجوزي. 1428هـ.

البهوتي. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. *كشف القناع عن متن الإقناع*. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى.بيروت. دار القلم،1402هـ.

جبيرن محمد. *إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية*. الجزائر: جامعة أكلي محند. قسم القانون. 2014.

الجرجاني. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني. معجم *التعريفات*. دمشق: دار الفكر. 1410هـ

الجندي. إبراهيم صادق. *تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي*. الرياض:منشورات جامعة نايف. للعلوم الأمنية.2002.

حسين. عاصم بن منصور. *إثبات النسب بالبصمة الوراثية*. السعودية: مجلة الجمعية الفقهية.2015.

الحسيني. أحمد عبد الجيد الحسيني. *مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي*. القاهرة: مجلة كلية الشريعة والقانون. 2020.

الخطيب. ياسين بن ناصر الخطيب.*ثبوت النسب*.جدة: دار البيان.1987.

الزبيدي. محمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي. *تاج العروس من جواهر القاموس*. الكويت: مطبعة الكويت. بدون تاريخ طبع.

الزحيلي. وهبة الزحيلي. *البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها* . بحث مقدم للمجمع الفقهي الدورة 16. مكة.1422هـ.

الزيلعي. عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: المطبعة الأميرية. 1314هـ.

السبكي. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. *فتاوى السبكي*. تحقيق حسام الدين القدسي. بيروت: دار الجيل.1412هـ.

السبيل. عمر محمد السبيل. *البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية*. الرياض: دار الفضيلة. 1423هـ.

السرخسي. السرخسي شمس الدين. *المبسوط*. دراسة وتحقيق خليل محي الميس. بيروت، دار الفكر. 1989.

السعدي. أحمد محمد سعيد. *إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية*.تركيا: جامعة الفاتح.2014.

السعيدي. أحمد محمد سعيد.*إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية*. تركيا:جامعة الفاتح. مجلة الشرقيات.2014.

سويلم. بندر بن فهد السويلم.*البصمة الوراثية وأثرها في النسب*. السعودية. دار مجلة العدل. 2008.

الشربيني. الخطيب الشربيني. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج*.بيروت.دار الكتب العلمية. 1994.

الشيرازي. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*.القاهرة: مطبعة عيسى البابي. بدون تاريخ طبع.

الطيار. عبدالله محمد وآخرون. *الفقه الميسر*. الرياض: مطبعة دار مدار الوطن. 2012.

الفيروز آبادي. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين. *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1407هـ.

الكاساني. أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار المعرفة. 1420هـ.

الكعبي. خليفة علي.*البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية*.عمان: دار النفائس. 2006.

مجموعة من العلماء. *المعجم الوسيط*. طهران: مؤسسة الصادق. 1429هـ.

محمد أمين. عبدالرشيد محمد أمين قاسم. *البصمة الوراثية وحجيتها* . السعودية: وزارة العدل. مجلة العدل. 1425هـ.

هلالي. سعد الدين. *البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها* . بحث مقدم للمجمع الفقهي.رقم 11. 1422هـ.

هلالي. سعدالدين هلالي. *البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية*. الكويت: مجلس النشر العلمي. 2000.

Kaynakça

Ahmed, Ahmed. *Mevdu'u'n-neseb fi'ş- şeri'ati ve'l- kânûn. Dımaşk: Daru'l-Kalem,* 1983.

Ahmed, Fuâd Abdulmunim. *el-Baṣmatü'l-virâs_iyye ve devruhâ fi'l-is_bâti'l-cinâî beyne'ş-şeri'ati ve'l- kânûn.* Mısır: el-Mektebetu'l-Mısriyye, t.y.

Behûtî. Mansûr b. Yûnus b. İdris. e*r-ravdu'l-murabba' şartu'l-mustenka'*. Suudi Arabistan: Dâru'l-Cezvî. 1428.

Behûtî. Mansûr b. Yûnus b. İdris. *Keşfu'l-kinâ' 'an metni'l-iknâ'*. Thk. Hilâl Maslehcî Mustafa. Y.y. Beyrut, 1402.

Buhârî, Muhammed b. İsmâîl. *el-Câmi'u's-sahih*. Riyad: Dâru'l-Selefiyye, 1407 h.

Cübeyr, Muhammed. *İsbâtü'n-neseb 'an tarîki'l-baṣmati'l-virâsiyye.* Cezair: Akli Muhammed Üniversitesi, Kanun Bölümü, 2014.

Cündî. İbrahîm Sâdık. *Tatbikatü't-tekniyyeti'l-basmati'l-virâsiyye fi't-tahkik ve't-tıbbi'ş-şer'î.* Riyad: Nâif Üniversitesi Yayınları, 2002.

Cürcânî, Ebü'l-Hasen Alî b. Muhammed b. Alî es-Seyyid eş-Şerîf. *et-Ta'rîfât.* Dar'ül-Fikir: Dımaşk, 1410.

Fîrûzâbâdî, Ebü't-Tâhir Mecdüddîn Muhammed. *el-Kāmûsü'l-muhît*. Beyrut: er-Risale, 1407.

Ḫaṭîb, Yasin b. Nasır. *Sübütü'n-neseb*. Cidde: Dâru'l-Beyân, 1987.

Hilâlî, Sa'duddîn. *el-Baṣmatu'l-virâs_iyye ve 'alâkâtuhâ'ş-şer'iyye.* Kuveyt: Meclîsu'n-Neşri'l-İlmî, 2000.

Hilâlî, Sa'duddîn. *el-Baṣmatu'l-virâs_iyye ve mecâlâtü'l-istifade minha*. Fıkıh Mecmuasına Sunulan bir Araştırma. No 11. 1422.

Hüseyin Asım b. Mansûr. "İsbâtü'n-Neseb bi'l-Başmati'l-Virâsiyye". *el-Cem'iyetu'l-Fıkhiyye Dergisi,* Suudi Arabistan, 2015.

Hüseynî Ahmed Abdulcid. "Medâ Meşru'iyyeti İs_bâti'n-Neseb ev Nefyuhu bi'l--Başmati'l-Virâs_iyye fi'l-Fıkhi'l-İslâmî". *Kahire İlahiyat Fakültesi Dergisi Yayınları*, 2020.

İbn Fâris, Ahmed b. Fâris b. Zekeriyyâ. *Mu'cemü mekāyîsi'l-luġa.*Dımaşk: Darü'l-Fikir, 1979.

İbn Kudâme, Ebû Muhammed Muvaffakuddîn Abdullāh b. Ahmed. *el-Muġnî*. Kahire: Daru'l-Hadis, 1996.

İbn Manzûr, Ebü'l-Fazl Cemâlüddîn Muhammed el-Ensârî. *Lisânü'l-'Arab*. Beyrut: Dar Sadır, 1994.

İbn Nüceym, Zeynüddîn b. İbrâhîm b. Muhammed. el-Baḥrü'r-râ'iḳ, Daru'l-Marife: Beyrut, t.y.

İsfahânî, Ebü'l-Kāsım Hüseyn b. Muhammed er-Râgıb. *Müfredâtü elfâẓi'l-Kur'ân*. Thk. Savfân Adnân Dâvûdî. Dımaşk: Daru'l-Kalem, 2009.

Ka'bî, Halife Ali. *el-Basmatü'l-virâs iyye ve eseruhâ 'alâ'l-ahkâmi'l-fıkhiyye*. Amman: Daru'n-Nefâis, 2006.

Kâsânî, Ebû Bekr b. Mes'ûd b. Ahmed. Bedâ'i'u'ṣ-ṣanâ'i' fî tertîbi'ş-şerâ'i'. Beyrut: Dârü'l-Ma'rife, 1420.

Komisyon. *el-Mu'cemu'l vasît*. Tahran: Müessetu's-Sâdık. 1429.

Muhammed Emin. Abülreşit Muhammed Emin Kasım. *el-Basmatü'l-Virâs iyye ve hücciyetüha*. Suudi Arabistan: Adalet Bakanlığı, 1425.

Sa'dî. Ahmed Muhammed Said. "İs bâtü'n-Neseb ve Nefyuhu bi'l-Baṣmati'l-Virâs iyye". Fâtih Üniversitesi Şarkiyat Dergisi, 2014.

Sebîl, 'Amr Muhammed, *el-Başmatü'l-virâs iyye ve medâ meşru'iyyeti'stihdâmihâ fi'n-neseb ve'l-cinâye*. Riyad: Darü'l-Fadila. 1423.

Serahsî, Ebû Bekr Şemsü'l-eimme Muhammed. *el-Mebsût*. Thk. Halil Muhyilmîs. Daru'l-Fikir: Beyrut, 1989.

Şirâzî, İbrahim b. Ali b. Yusuf. e*l-mühezzeb fî fıkhi'l-İmâmi'ş-Şâfiî*. Kahire: t.y.

Şirbînî, Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed el-Hatîb, *Muġni'l-muhtâc ilâ ma'rifeti me'ânî elfâẓi'l-Minhâc*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1994.

Sübkî, Ebü'l-Hasen Takıyyüddîn Alî b. Abdilkâfî. *Fetâva's-Sübkî*. Thk: Hüsamüddin el-Kudsi. Beyrut: Darü'l-Cebel, 1412.

Suveylim. Binder b. Fehd. "el-Baṣmatü'l-Virâsiyye ve Eseruhâ fi'n-Neseb". Suudi Arabistan el-'Adl Dergisi. 2008.

Tayyâr, Abdullah Muhammed vd. *el-fıkhu'l-müyesser*. Riyad: Dâru'l-Medâri'l-Vatan, 2012.

Zebîdî, Ebü'l-Feyz Muhammed el-Murtazâ. *Tâcü'l-'arûs min cevâhiri'l-Kāmûs*. Kuveyt: Kuveyt Basımevi, t.y.

Zeylaî, Osman b. Ali. *Tebyînü'l-hakāik*. Kahire: el-Emiriyye Basımevi, 1314.

Zuhaylî, Vehbe. *el-Basmati'l-virâs iyye ve mecâlâtü'l-istifade minha*. Mekke: y.y. 1422.